بيان علم وخبر رقم ٢٠٧٣

بتأسيس جمعية باسم:

«مجتمع الإنترنت في لبنان»

«INTERNET SOCIETY LEBANON»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وتعديله برقم ٥٨٦٨ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢،

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «**مجتمع الإنترنت في لبنان**» «INTERNET SOCIETY LEBANON» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٤٧٥٨ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ والإستدعاء المسجل برقم ١٤٧٥٨ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة:

«مجتمع الإنترنت في لبنان» «INTERNET SOCIETY LEBANON»

مركزها: بيروت ـ شارع سبيرس ـ ملك يموت.

غايتها: ١ ـ تحسين المهارات التقنية للمستخدمين لتوعيتهم على حسن الإستعمال السليم للإنترنت.

٢ ـ تنظيم محاضرات ومؤتمرات ومنابر لمناقشة سبل تطوير الإنترنت.

٣ ـ تسهيل إنتشار واستعمال الإنترنت ولا سيما في مجال التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا والمعرفة.

٤ ـ مناقشة أساليب حوكمة الإنترنت.

٥ ـ دراسة تأثير الإنترنت على المجتمع بأكمله.

٦ ـ المساهمة في تقليص الفجوة الرقمية.

على ان تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

نبيل اديب بو خالد

تريز مخايل صليبا

سلام سهال يموت

جبرائيل بشور ديك

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد نبيل اديب بو خالد.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠ كانون الأول ٢٠١١

وزير الداخلية والبلديات

مروان شربل